جائحة الكوفيد-19 : أي دور لمجلس الأمن ؟

The Covid-19 pandemic :what role does the Security Council have ?

سهيلة قمودي*
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق .
Souhila_guemmoudi@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2021/05/08	تاريخ المراجعة:2021/11/08	تاريخ القبول:2021/11/08

ملخص:

إن مجلس الأمن يضطلع بموجب أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بمهمة أساسية تتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين و هو بذلك يتمتع بسلطات و صلاحيات واسعة لتحقيق هذا الغرض ، إذ يعد الجهاز الأممي الوحيد الذي يتمتع بالأدوات القانونية و الشرعية السياسية التي مكّنه منها نظام الأمن الجماعي لمواجهة التهديدات التي تمس الأمن و السلم الدوليين و مع ذلك فإن مجلس الأمن سنة 2020 لعب دور سلبي في معالجة الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن جائحة الكوفيد – 19 ، مما جعل الدول تتصدى بصورة انفرادية للأزمة العالمية و اكتفى المجلس بتوجيه و إرشاد هيئات دولية أخرى لاسيما منظمة الصحة العالمية .

الكلمات المفتاحية: جائحة الكوفيد-19؛ الصحة العالمية؛ الأمن الجماعي؛ التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين؛ مجلس الأمن .

Abstract:

This research paper will address the global health crisis caused by COVID-19 in 2020 in order to clarify the negative position adopted by the Security Council towards this crisis even through it has the legal and political tools enabled by the collective security system, which made countries face crisis unilaterally with guidance and direction buy an other international bodies , especially the World Health Organization .

Keywords : Covid-19pandemic ; Global health ; collective security ; New threats to international peace and security; Security Council .

*المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن تَبني ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، فيما يلي اختصارا الميثاق ، قد حول الأمن الدولي بصورة تدريجية إلى أمن جماعي تعمل الدول على ضمانه في إطار منظمات دولية و الذي اتخذ بعدا إنسانيا بعد نهاية الحرب الباردة أين أصبح الحديث عن الأمن الإنساني فضلا عن أمن الدول [1] و لقد لعب مجلس الأمن دورا محوريا في هذا المجال إذ اظطلع بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق كما زَوَدَه بالدوات اللازمة للقيام بهذه المهمة [2] إذ يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة في تفسير و تكييف الوقائع و التصرفات لإقرار إحدى الحالات التالية :"تهديد للسلم "، "الإخلال بالسلم" و " العدوان " و في تحديد التدابير الواجب اتخاذها للتصدي للتهديد [3]، سمحت له بأن يلعب دورا هاما في الحياة القانونية الدولية الحالية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة خاصة و أنه كرس إتجاه هام يتمثل في ضرورة تحركه من تلقاء نفسه في كل المواضيع و عليه نادرا ما لم يسجل مجلس الأمن موقفه حول وضعية معينة في العالم حتى و إن لم تكن ضمن مجال اختصاصه .

لذا اتجهت كل الأنظار في مطلع سنة 2020 نحو مجلس الأمن بعد التفشي غير المسبوق لفيروس كرونا المستجد [4] الذي أدى إلى أزمة صحية عالمية غيرت وجه العالم إذ أصبح مرجعيا حيث يقال " قبل و بعد الكوفيد-19 " نظرا لتسببه في شلل كل القطاعات في جميع دول العالم و كأننا نشاهد فيلم من أفلام هوليهود الخيالية ، و بالرغم من النداءات المتكررة للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، فيما يلي اختصارا الأمين العام ، فإن مجلس الأمن لم يتدخل لمعالجة الأزمة الصحية العالمية إلا بعد 112 يوما من إعلان منظمة الصحة العالمية الكوفيد– 19 بالجائحة بموجب قرار 2532 الصادر بتاريخ الفاتح من شهر جويلية 2020 و الذي يعد تدخل متأخر و من حيث مضمونه محتشم جدا ، موقف لم نعهده من مجلس الأمن خاصة بعد زوال الثنائية القطبية مع العلم أنه سبق له معالجة التهديدات الناتجة عن الأمراض المعدية في بداية القرن 21 ، بحيث تدخل مجلس الأمن بخصوص فيروس نقص المناعة البشرية (السيدا) و بخصوص وباء إيبولا .

غير أن سكوت مجلس الأمن لم يمنع الدول و الهيئات الدولية من التحرك لمعالجة الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن انتشار فيروس كرونا المستجد حيث تصدت الدول للأزمة بصورة منفردة و دعمتها و ساعدتها في ذلك هيئات دولية عدة في اطار منظمة الأمم المتحدة، و لابد من التوضيح بأن هذه الدراسة قد شملت الفترة الممتدة من 29 ديسمبر 2019 تاريخ بداية هذه الجائحة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 تاريخ كتابة هذه الورقة البحثية ،لذا لن تتناول هذه الورقة البحثية

---

[1] - إن التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين تتجاوز كثيرا شن الدول لحروب عدوانية ضف إلى أنها أصبحت تتميز بالترابط و بطبيعة عابرة للحدود و الأوطان و عليه فإن التصدي لهذا النوع الجديد من التهديدات يجب أن يكون شاملا و جماعيا بحيث لا يمكن لأي دولة مهما كانت قوية أن تحصّن نفسها من التهديدات المعاصرة .

[2] - لاسيما أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و المادتين 24 و 25 منه ، حيث نص المادة 24 على أنه : " 1 - رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

[3] - بموجب أحكام المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

[4] – إن فيروس كرونا المستجد قد تسبب في مرض الكوفيد-19 الذي ظهر بصورة مفاجئة في مدينة يوهان الصينية نهاية 2019 .

بالدراسة المسائل المتعلقة بعلاج الكوفيد – 19 و مختلف اللقاحات التي اكتشفت للقضاء عليه و الذي ستخصص لها دراسة أخرى لاحقا .

على ضوء ماسبق فإن جائحة الكوفيد-19 قد وضعت نظام الأمن الجماعي المكرس منذ حوالي قرن في إطار الأمم المتحدة أمام اختبار حاسم مما يثير تساؤل هام بخصوص مدى جدوى هذا النظام الجماعي اليوم و ما مدى ضرورة إيجاد منظومة جديد تسمح بمواجهة التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين و التخلي عن المنظومة القائمة ، و في هذا السياق العام فإن الإشكالية التي تطرح في هذه الورقة البحثية تدور حول **ما مدى اعتبار الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن جائحة كوفيد- 19 تهديد للسلم و الأمن الدوليين ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ستعالج الورقة البحثية مسألة تكييف جائحة الكوفيد – 19 التي أدت إلى أزمة صحية عالمية إن كانت تهديد للسلم حسب نص المادة 39 من الميثاق من خلال تسليط الضوء على سلطات مجلس الأمن في تكييف الوقائع و التصرفات على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين و التعريج على تجارب مجلس الأمن في معالجة الأمراض المعدية بوصفها تهديد للسلم و الأمن الدوليين **(المبحث الأول)** ثم ستتطرق هذه الورقة البحثية إلى مسألة التصدي لجائحة الكوفيد-19 بالبحث في إمكانيات مجلس الأمن للتصدي للجائحة في حال تكييفها بالتهديد للسلم و الأمن الدوليين مع إبراز مختلف الأدوات التي يخولها له الميثاق لهذا الغرض للوصول إلى واقع التصدي لأخطر تهديد عرفته الإنسانية في إطار الأمن الجماعي الذي كرسته منظمة الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : جائحة الكوفيد-19 : تهديد للسلم و الأمن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

إن الموقف السلبي لمجلس الأمن من جائحة الكوفيد-19 لم نعهده من الجهاز المحوري للأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة إذ عمل على التوسيع التدريجي لمفهوم " تهديد للسلم" الذي تضمنه نص المادة 39 مما سمح له في بداية الألفية الجديدة معالجة فيروس نقص المناعة البشرية بالإضافة إلى معالجة مجلس الأمن لوباء "ايبولا "سنة 2014 ، و عليه التساؤل الذي يطرح نفسه في المبحث الأول من هذه الورقة البحثية **لماذا لم يتدخل مجلس الأمن لمعالجة تهديد غير وجه العالم** ؟ و للإجابة على هذه الإشكالية الفرعية سيتم التأكيد أولا بأن الأمراض المعدية تندرج ضمن البعد الإيجابي لمفهوم " تهديد للسلم " **(المطلب الأول)** ثم سيسلط الضوء على الموقف السلبي لمجلس الأمن من الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن جائحة الكوفيد – 19 **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الأمراض المعدية : من مكونات المفهوم الإيجابي للسلم

لقد اهتم مجلس الأمن مع بداية القرن الواحد و العشرين بالتهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدولية نتيجة قراءة تطورية لأحكام الميثاق (الفرع الأول) مما سمح له أولا بمعالجة حالات متعلقة بمرض نقص المناعة البشرية (سيدا) ثم تكييف وباء " ايبولا " الذي تفشي في الجهة الغربية من القارة الافريقية على أنه التهديد للسلم و الأمن الدوليين (الفرع الثاني) .

- الفرع الأول : تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين : المفهوم الإيجابي للسلم

إن عبارة "السلم و الأمن الدوليين " ذكرت 28 مرة في نص الميثاق للدلالة عن المقاصد و الأهداف التي أنشأت من أجلها منظمة الأمم المتحدة و مع ذلك لم يحدد مفهومه و إنما تناوله بصورة سلبية بحث عالج الميثاق ما يُعَدُ مساس بالسلم و الأمن الدوليين بحيث أسند واضعوا الميثاق إلى مجلس الأمن مهمة تكييف و إقرار ما يعد تهديد للسلم أو إخلال به إلى مجلس الأمن بموجب أحكام المادة 39 منه كما يرجع لمجلس الأمن أيضا تحديد التدابير المتخذة لمواجهة هذه التهديدات و لتحقيق ذلك يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة جدا لاسيما أن التكييف تصرف قانوني غير مشروط و لا يخضع لأي رقابة .

و لابد من الإشارة إلى أن تكييف حالة ما على أنها تهديد للسلم ليس بالعملية الهينة ضف إلى أن ارتباطها باستخدام حق النقض (الفيتو) يزيد العملية تعقيدا مما جعل تدخلات مجلس الأمن في هذا المجال قبل نهاية الحرب الباردة محدودة جدا إن لم نقل نادرة [(1)] ، غير أن زوال الثنائية القطبية سمح بتجاوز هذه الصعوبات الإجرائية مما أدى إلى تزايد مدهش في نشاط مجلس الأمن نتيجة قراءة تطورية انتهجها مجلس الأمن لأحكام المادة 39 سمح بوضع مفهوم موسع للسلم و الأمن الدوليين يشمل جانبه الإيجابي حيث أن غياب نزاع مسلح بين دولتين أو اكثر لا يعني بالضرورة توافر السلم و الأمن الدوليين [(2)].

حيث حصل المفهوم الجديد للسلم و الأمن الدوليين على توافق أراء واسع داخل المجتمع الدولي الذي أبدى استعداده لتوسيع المفهوم أكثر ، موقف يتضح من خلال تقرير لجنة الحكماء المعنون" العالم أكثر أمنا : مسؤولية الجميع " [(3)] الذي أكد بأنه اليوم يوجد ستة فئات من التهديدات التي يعنى بها العالم الآن و في العقود المقبلة و تتمثل في : التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة ، الصراع بين الدول ، الصراع الداخلي، بما في ذلك الحروب الأهلية والإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع ، الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، الإرهاب ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية . و عرفت لجنة الحكماء التهديد للأمن الدولي على انه :**" أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي "** [(4)]

و لقد ترتب عن التكريس القانوني للمفهوم الموسع للسلم و الأمن الدوليين عدة تطبيقات لمجلس الأمن تطبيقات مجلس الأمن للمفهوم الإيجابي للسلم و الأمن الدوليين أهمها تلك المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان و تلك

---

(1) – حيث كيَّفَ وضعيات شكلت نزاع مسلح دولي على أنها تهديد للسلم و تجدر الإشارة إلى أن المجلس قد تمكن من توسيع طفيف للمفهوم السلبي للسلم ليطبقه على وضعيات لا تشكل بصورة مباشرة نزاع مسلح بين الدول ، لتفاصيل أكثر بخصوص توسع مفهوم " تهديد للسلم " الذي تضمنته المادة 39 من الميثاق ، إرجع لمقال :

Kerstin ODENDAHL, La notion de menace contre la paix selon l'article 39 de la charte des Nation Unies , La pratique du conseil de sécurité », in journée d'études « Les 70ans des Nations Unies : quel rôle dans le monde actuel ? »,en l'honneur du professeur Yves DAUDET , A.PEDONE ,(Paris : A.PEDONE, 2014), pp : 40 et ss.

(2) - – لتفاصيل أكثر ارجع للمقال الآتي :

Gérard CAHIN, Gérard CAHIN, La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales, Revue Générale du Droit Internationale Public , Paris ,Tome 107 , N° 3 , 2003, pp: 571 et ss .

(3) – المحتوى الكامل لتقرير لجنة الحكماء المعنون " العالم أكثر أمنا : مسؤولية الجميع " متوفر على الرابط التالي الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 : www.un.org/arabic/secureworld

(4) - نفس التقرير السابق الذكر .

المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، و الأمراض المعدية أصبحت من الوضعيات التي تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي خاصة أننا اليوم نعيش في عالم نفوذي مما يجعل الأمراض المعدية من مكونات المفهوم الإيجابي للسلم و الأمن الدوليين التي يجب مواجهتها جماعة و بالتالي مواجهتها تندرج ضمن اختصاصات مجلس الأمن على أساس أنها تهديدات للسلم و الأمن الدوليين التي نصت عليها أحكام المادة 39 من الميثاق و فيما يلي ستسلط هذه الورقة البحثية الضوء على تجربة مجلس الأمن في اقرار الأزمات الصحية العالمية بأنها تهديدا للسلم .

- <u>الفرع الثاني</u> : الأمراض المعدية من خلال ممارسات مجلس الأمن في إقرار حالة التهديد للسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

لقد اهتم مجلس الأمن بالأمراض المعدية بوصفها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في الجلسة الأولى في بداية الألفية الثانية بفتح نقاش حول : "الحالة في افريقيا : تأثير متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) على السلام و الأمن في افريقيا " إذ اعتبر بان الوفيات السنوية الناجمة عن هذا الفيروس في افريقيا قد فاقت الوفيات الناجمة عن المعارك في جميع الحروب الأهلية في تسعينات القرن الماضي أما فس سنة 2014 فقد خطى خطوة هامة بمناسبة تدخله الناتج عن انتشار وباء "ايبولا" في غرب افريقيا [(1)] .

ففيما يخص متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) اعتمد مجلس الأمن بعد النقاشات التي فتحها بخصوص هذا الفيروس قرارين حيث جاء القرار الأول1308 (2000)تحت عنوان : " مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المتكسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية " [(2)]أما من خلال قراره الثاني 1983(2011) المعنون : "صون السلم والأمن الدوليين" [(3)] فقد أكد على وجود رابط وثيق بين فعالية عمليات حفظ السلم و الوقاية من الإيدز على أساس أن رواج الفيروس يمكن ان تكون له آثار كارثية غير مسبوقة على كل مكونات المجتمع كما أشار مجلس الأمن من خلال ذات القرار إلى أنه إذا لم يتم القضاء علي الفيروس سيتحول لخطر على الاستقرار و الأمن ، كما اعترف المجلس بان الفيروس يشكل عائقا كبيرا أمام التنمية ، التطور و استقرار المجتمعات و بالتالي يستوجب مواجهة عالمية و استثنائية و شاملة مع التنويه إلى أن آثاره تتزايد أثناء و بعد النزاعات المسلحة ، و مع ذلك فإن مجلس الأمن لم يكيف فيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز) على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين و لكن هاذين القرارين قد سمحا لمجلس الأمن أن يخطو خطوة هامة مع تفشي وباء " ايبولا " في غرب افريقيا .

إذ خلف وباء " ايبولا" سنة 2013 حوالي 2630 حالة وفاة في إفريقيا الغربية باعتماد مجلس الأمن القرار2177 (2014) بعنوان " السلم و الأمن في إفريقيا " مؤكدا في نص الديباجة على أن :"...تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير

---

(1) - لتفاصيل أكثر بخصوص تدخل مجلس الأمن في تفشي وباء ايبولا ، إرجع لـ :
Elbe STEFAN, David Dominique, Sida, un enjeu global de sécurité , Politique étrangère, 2005/1 (Printemps), pp: 167 et ss.

(2) - يمكن الإطلاع على النص الكامل للقرار على موقع منظمة الأمم المتحدة الذي تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 31 جانفي 2021 :
undocs.org/ar/S/RES/1308(2000)

(3) - يمكن الإطلاع على النص الكامل للقرار على موقع منظمة الأمم المتحدة الذي تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 31 جانفي 2021 :
undocs.org/ar/S/RES/ 1983 (2011)

مسبوق في إفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين"[1] و يعد أول تكييف لمجلس الأمن على أن انتشار وباء يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين و الجدير بالذكر أنه ربطها بنزاع مسلح بمعنى أن مجلس قد استعمل مقاربة أمنية بالدرجة الأولى لتبرير اختصاصه و لم يعالج المسألة الصحية بطريقة مستقلة.

مما سبق يتضح بأن تجربة مجلس الأمن في مجال الصحة العمومية بسيطة جدا و لكنها هامة إذ أكدت بأن التصدي للأمراض المعدية من مكونات السلم الإيجابي المنصوص عليه في المادة 39 من الميثاق مما يمكن المجلس الاعتماد عليها للتدخل في الأزمات الصحية العالمية المستقبلية ، مع ذلك نشهد غياب شبه تام للمجلس فيما يخص الأزمة الصحية الناتجة عن جائحة الكوفيد-19 التي ضربت الإنسانية في عمقها فكرة ستتم معالجتها بشيء من التفصيل فيما يلي .

المطلب الثاني : الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن جائحة كوفيد – 19: غياب شبه تام لمجلس الأمن .

رغم توسع مفهوم السلم و الأمن الدوليين و رغم اهتمام مجلس الأمن بالصحة بوصفها من مكونات المفهوم الإيجابية و ممارساته فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية (الأيدز) و وباء " ايبولا" إلا ان مجلس الأمن لم يتمكن مجلس الأمن من التدخل في الأزمة الصحية الناجمة عن تفشي فيروس كرونا المستجد المتسبب في مرض الكوفيد-19و التي أعلنته منظمة الصحة العالمية جائحة منذ مارس 2020 (الفرع الأول) ، إلا بعد ترأس ألمانيا بوصفها عضو غير دائم في مجلس الأمن في شهر جويلية 2020 باعتماد القرار 2532 (2020) (الفرع الثاني) .

- الفرع الأول : صمت مدوي لمجلس الأمن أمام إعلان الكوفيد-19 جائحة .

في بداية الأزمة الصحية الناجمة عن الكوفيد-19غاب مجلس الأمن تماما عن تسيير هذه الأزمة التي وصفهاالممثل الدائم لألمانيا في المجلس"بالصمت المدوي أمام أكبر تحد تواجهه الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية" [2] و لكنه لم يغب عن الساحة الدولية إذ اهتم مجلس الأمن بعدة ملفات أخرى .

و لقد عمل مجلس الأمن على تكييف طريقة عمله لتتماشى و الجائحة [3] كباقي الهيئات و المؤسسات في العالم لما تسببت فيه الكوفيد -19 من غلق و تعليق للتنقل و ضرورة التباعد الجسدي ، و اجتمع مجلس الأمن لأول مرة بخصوص جائحة الكوفيد-19 بإصرار من أعضائه غير الدائمين في شهر أفريل و شهر ماي 2020 دون التوصل لاعتماد قرار نتيجة خلاف عميق بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة و الصين من جهة ثانية بحيث تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية بأن أي مشروع قرار يجب أن يتضمن الإشارة إلى أن الصين هي مصدر الجائحة و الإشارة أيضا لعدم شفافيتها في تسيير الوباء في بدايته كما اتهمت منظمة الصحة العالمية بأنها شريكة للصين في إخفاء الوباء في بدايته و عليه تهدد باستخدام حق الفيتو ، بينما الصين التي تهدد أيضا باستعمال حق الفيتو إذا أشار مشروع القرار على أن أصل الكوفيد-19 من الصين و أكدت على أن تسيير الوباء كان شفافا كما أصرت على ذكر منظمة الصحة العالمية في مشروع القرار [4] .

---

[1] - - يمكن الإطلاع على النص الكامل للقرار على موقع منظمة الأمم المتحدة الذي تم الاطلاع على الرابط بتاريخ 31 جانفي 2021 : undocs.org/ar/S/RES/2177(2014)

[2] - ارجع في هذا الصدد لموقع أخبار منظمة الأمم المتحدة المطلع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي : news.un.org/fr/story/2020/07/1072152

[3] - ارجع لصفحة مجلس الأمن على موقع منظمة الأمم المتحدة الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي : www.un.org/securitycouncil/ar

[4] - نفس الصفحة السابقة الذكر .

مما سبق يتبين أن تسيير الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن جائحة الكوفيد-19 لن يعهد للجهاز الذي انشأته منظمة الأمم المتحدة لهذا الغرض إذ يرجع أسباب غياب مجلس الأمن عن جائحة الكوفيد-19 لأسباب سياسية بحتة بدليل أن التحضير للانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية من جهة و مختلف الانتقادات الموجهة إلى الرئيس الصيني لتسيير الأزمة الصحية من قبل حزبه قد خففت من هذه المواجهة حيث سمحت لمجلس الأمن بأن يتخذ بتاريخ 01 جويلية أول قرار له بخصوص جائحة الكوفيد-19 تحت رقم 2532 (2020) و مع ذلك لم يكن بالأسلوب المألوف لمجلس الأمن و هو ما ستعالجه هذه الورقة البحثية في الفرع الموالي .

- الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن 2532 (2020) حول موضوع جائحة الكوفيد-19

لقد اعتمد مجلس الأمن القرار 2532 برئاسة ألمانيا بتاريخ 01 جويلية 2020 بعنوان " صون السلم و الأمن الدوليين " و يعتبر تدخل محدود مقارنة مع تدخلاته المتعلقة بالنزاعات المسلحة و لا يعكس ما كان منتظرا منه ، إذ عَمِدَ مجلس الأمن في قراره على عدم تناول المسائل التي كانت محل خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و الصين ، و أكد بأن تدخله في الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن الكوفيد-19يندرج ضمن معالجة الأمم المتحدة للأزمة التي لا يمكن أن تكون إلا بصورة عالمية تعتمد على " التعاون و التضامن " و اعتبر القرار بأن الجائحة تعرض : السلم و الأمن الدوليين للخطر" دون أن يُكَيِف جائحة الكوفيد-19 التي غيرت وجه العالم على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين إذ اكتفى بأن يعرب عن قلقه البالغ عن الأثر المدمر لجائحة الكوفيد-19 في جميع أنحاء العالم ، في حين أن مجلس الأمن قد كيّف سنة 2014 وباء "ايبولا " بالتهديد للسلم و الأمن الدوليين رغم أن الوباء قد اقتصر على منطقة غرب افريقيا فقط [1].

و الجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد طالب في متن القرار بالوقف العام و الفوري للأعمال العدائية و هدنة إنسانية دون تطبيقها على العمليات العسكرية التي تنفذ ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام ،تنفيذا للنداءات المتكررة للأمين العام أنطونيو غوتيريش التي أطلقها قبل ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار بغية وقف إطلاق النار العالمي من أجل التصدي للكوفيد– 19[2] كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام بأن يساعد على التأكد من قيام جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بتسريع عملها في التصدي للكوفيد-19 ، و كأن الأمين العام له الدور المحوري في حفظ السلم و الأمن الدوليين و ليس مجلس الأمن .

و اعترف مجلس الأمن في آخر القرار بالدور الحاسم الذي تقوم به المرأة في جهود التصدي للجائحة و ضرورة توفير حماية خاصة لكل الفئات المستضعفة في المجتمع.

و لابد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن في بداية شهر نوفمبر 2020 فتح نقاش عالي المستوى حول جائحة الكوفيد-19 و التغيرات المناخية باعتبارها من عوامل عدم الاستقرار و النزاعات [3].

مما سبق يتضح بأنه في عام 2020 وضع مجلس الأمن أمام اختبار حاسم إذ لأول مرة في تاريخ البشرية وجد العالم نفسه أمام عدو مشترك الكوفيد-19 و مع ذلك نشهد عدم اهتمام الجهاز المكلف من قبل المجتمع الدولي المعاصر منذ

---

[1] - ارجع لصفحة مجلس الأمن على موقع منظمة الأمم المتحدة الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي :
undocs.org/ar/S/RES/2532(2020)

[2] - ارجع بهذا الخصوص لصفحة الأمين العام على موقع منظمة الأمم المتحدة التي تم الاطلاع عليها بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي :
www.un.org/fr/coronavirus/un-secretary-general

[3] - ارجع في هذا الصدد لموقع أخبار منظمة الأمم المتحدة المطلع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي :
www.un.org/press/fr/2020

أكثر من سبعين سنة بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين و الذي سبق و أن أثبت فاعليته في هذا المجال ، موقف يعكس الطابع السياسي لمجلس الأمن الذي طغى بشكل بارز على طابعه القانوني الأمر الذي جعل الدول تواجه الأزمة الصحية العالمية التي غيرت وجه العالم بصورة منفردة بدعم و مساعدة من الهيئات الدولية التي لا تتمتع بالشرعية القانونية و السياسية في هذا المجال ، و هذا ما ستعالجه الورقة البحثية في فكرتها الثانية .

المبحث الثاني : التصدي لجائحة الكوفيد-19 بوصفها تهديد غيّروجه العالم

شكلت جائحة الكوفيد-19أزمة صحية ذات أبعاد كونية لذا اتجهت كل الأنظار نحو مجلس الأمن لما يتمتع به من شرعية قانونية و سياسية لمعالجة هذه الأزمة باعتباره الجهاز المحوري لنظام الأمن الجماعي الذي كرسه قانونا الميثاق (المطلب الأول) غير أن الصراع السياسي و الاقتصادي بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن قد حال دون ذلك مما جعل الدول تتصدى بصورة منفردة للأزمة تحت توجيهات بعض الهيئات الدولية التي قدمت مبادرات لدعم و مساعدة الدول في مواجهة الأزمة ، وستركز هذه الورقة البحثية على المبادرات التي جاءت في إطار نظام الأمن الجماعي الذي كرسه الميثاق دون التعرض للمبادرات التي جاءت في الإطار الإقليمي و الشبه إقليمي و إن كان الاتحاد الأوروبي قد سير هذه الأزمة بطريقة أكثر فاعلية من منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : إمكانية مجلس الأمن التصدي لجائحة الكوفيد -19 بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

إن التدابير المتاحة امام مجلس الأمن للتصدي للتهديدات السلم و الأمن الدوليين اتخاذها في حالة تكييف وضعية ما على أنها تهديد للسلم قد حددتها احكام المادة 39 من الميثاق (الفرع الأول) ستحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على مختلف التدابير التي كان بإمكان مجلس الأمن اتخاذها للتصد بصورة شاملة و منسقة لجائحة الكوفيد -19 بوصفها تهديد ضرب الإنسانية في عمقها (الفرع الثاني)

- الفرع الأول : التدابير المتاحة لمجلس الأمن للتصدي لجائحة الكوفيد-19 بموجب الفصل السابع من الميثاق .

حسب أحكام المادة 39 من الميثاق فإنه في حالة إقرار مجلس الأمن لوضعية ما بأنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين يمكن لمجلس الأمن أن يقدم : ".... في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً للمادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " .

مبدئيا يجب استبعاد التدابير الوقائية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها تطبيقا لأحكام المادة 40 من الميثاق بغية التصدي لجائحة الكوفيد-19 نظرا لعدم تماشيها و طبيعة التهديد الذي يشكله فيروس كرونا المستجد لاسيما أن هذا النوع من التدابير يتخذ في حالة طرفين متنازعتين أو أكثر بموجب المادة 40 من الميثاق التي تنص على أنه : " منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " ، كما تستبعد أيضا التدابير التي

يتخذها مجلس الأمن باستخدام القوة للحفاظ على السلم أو إعادة فرضه المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق لأنها لا تتماشى و طبيعة التهديد الذي يشكله فيروس كرونا المستجد [1] .

و عليه يمكن حصر التدابير المتاحة أمام مجلس الأمن و الملائمة لطبيعة التهديد الناجم عن تفشي فيروس كرونا المستجد بوصفه تهديد للسلم و الأمن الدوليين في تلك التدابير التي لا تتضمّن استخدام القوة المسلحة حسب نص المادة 41 من الميثاق : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

أمام مختلف التدابير الإجبارية و الإلزامية التي يمتلكها مجلس الأمن للتصدي لتهديدات السلم و الأمن الدوليين فإن مجلس الأمن كان بإمكانه وضع مقاربة للتصدي الشامل و المنسق للأزمة الصحية العالمية الناجمة عن تفشي فيروس كرونا المستجد المتسبب في مرض الكوفيد-19 باتخاذ تدابير غير مؤقتة و غير عسكرية التي تضمنتها أحكام المادة 41 من الميثاق خاصة و أن الكوفيد-19 مازال متواجد بل و في تطور مستمر يوم بعد يوم حيث ظهرت سلالات جديدة لفيروس كونا المستجد قد تبطل مفعول اللقاحات التي تم التوصل لها كما أن تداعيات هذه الأزمة هامة و خطيرة لاسيما على الاقتصاد الذي سيؤثر على باقي القطاعات ضف إلى أن إنتاج اللقاح و توزيعه سيخلق أزمة عالمية أخرى و من نوع آخر ، ومع ذلك فإن مجلس الأمن فضّل و لأول مرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اعتماد سياسة النعامة ! و فيما يلي ستسلط هذه الورقة البحثية الضوء على مختلف التدابير التي كان بإمكان مجلس الأمن إتخاذها للتصدي لجائحة الكوفيد -19 .

- <u>الفرع الثاني</u> : التصدي المتصور لمجلس الأمن لجائحة الكوفيد-19 بموجب الفصل السابع من الميثاق .

إن قرار مجلس الأمن 2532 (2020) الذي تبناه بتاريخ 01 جويلية 2020 بخصوص جائحة الكوفيد-19 تحت عنوان صون السلم و الأمن الدوليين لا يتضمن تدابير للتصدي للجائحة إذ أشار القرار في محتواه بأنه اتخاذه يندرج ضمن مواجهة الأمم المتحدة للجائحة ، في حين أن أحكام الفصل السابع من الميثاق تمكنه من ذلك بل وضعت لهذا الغرض مما يسمح بوضع تصور للتدابير التي كان بإمكان مجلس الأمن اتخاذها للتصدي لجائحة الكوفيد-19 بوصفها تهديد للسلم و الأمن الدوليين استنادا لتجاربه السابقة مع الأمراض المعدية التي كيّفت بأنها تهديدا للسلم و الأمن الدوليين لاسيما قراره 2177 (2014) المتعلق بوباء " ايوبلا ".

حيث كان بإمكان مجلس الأمن اتخاذ مجموعة من التدابير للتصدي لجائحة الكوفيد-19 تتمثل أساسا في فرض وقف اطلاق النار بين الأطراف المتنازعة و مرافقتها بتدابير إلزامية بدلا أن يترك الأمر للأمين العام ، كما كان بإمكانه اتخاذ تدابير اقتصادية ضد الدول التي لا تحترم حالة الطوارئ الصحية العالمية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية

[1] – تنص المادة42 من الميثاق على أنه : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

لاسيما فيما يتعلق بتقيد حركة التنقلات و نقل البضائع ، بإنشاء عمليات حفظ السلام الصحي و لكن المواجهة بين كل من الصين و الولايات المتحدة الأمريكية حالت دون ذلك .

زيادة على ما سبق يمكن تصور تدابير أخرى كان بإمكان مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة أخطر تهديد عرفته الإنسانية التي تتطلب تعاونه مع هيئات دولية أخرى مثل منظمة الصحة العالمية بوصفها من الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الصحة كأن يعتمد مجلس الأمن لوائح منظمة الصحة العالمية ضمن قراراته حتى يعطيها الطابع الإلزامي التي تخوله إياه أحكام المادة 24 من الميثاق ،غير أن نص القرار 2532 (2020) جاء خال تماما من أية إشارة لهذه المنظمة بل كانت محل اختلاف شديد بين الأعضاء الدائمة لمجلس الأمن ، كما سبق توضيحه في المبحث الأول من هذه الورقة البحثية .

أما فيما يتعلق بمسألة توفير العلاج أو اللقاحات ضد فيروس كرونا المستجد كان بإمكان مجلس الأمن أن يضع أحكام استثنائية للاتفاق الذي ينظم مختلف مظاهر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة و اعتماد العلاج في إطار منظمة الصحة العالمية لاسيما استيراد أو تصنيع المنتجات الشبيهة التي حازت على براءة الاختراع دون شرط الحصول على موافقة او ترخيص من صاحبه حتى يستفيد كل إنسان متواجد على وجه الأرض من الحصول على العلاج من هذا المرض.

و يمكن الإشارة في الأخير إلى إمكانية مجلس الأمن اعتماد قرارات بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من شأنها تعليق جزء من الديون الاقتصادية للدول الأكثر تضررا من جراء الأزمة الصحية العالمية المترتبة عن انتشار فيروس كرونا المستجد بغرض إعادة جدولتها اقتصاديا و اجتماعيا ، و مع ذلك ترك مجلس الأمن الأمر لكل من الأمين العام و الجمعية العامة و هو ما سيتم معالجته بشيء من التفصيل فيما يلي .

المطلب الثاني : مواجهة منظمة الأمم المتحدة لجائحة الكوفيد – 19 بوصفها تهديد ضرب البشرية في عمقها

إن غياب مجلس الأمن عن معالجة الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن الكوفيد -19 لا يعني غياب منظمة الأمم المتحدة عن تسيير الأزمة (الفرع الأول) بل أن مجلس الأمن قد بارك و أثنى بموجب قراره 2532 الجهود المبذولة في هذا السياق من قبل الجمعية العامة و الأمين العام كما ساند و دعم مجلس الأمن المواجهة الانفرادية للجائحة (الفرع الثاني).

- الفرع الأول : مواجهة الأجهزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة لجائحة الكوفيد – 19 :خارج اطار مجلس الأمن .

إن الجمعية العامة و خلافا لمجلس الأمن لم تبق صامتة أمام الأزمة الصحية العالمية لجائحة الكوفيد-19 ، خاصة أن الميثاق يشركها في حفظ السلم و الأمن الدولية بحيث يسمح لها بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب أحكام المادة 11 منه التي تنص على أنه : " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها....." و يمكن للجمعية العامة النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم و الأمن الدوليين فبموجب أحكام المادة 13 /1 (ب) من الميثاق للجمعية العامة إنشاء دراسات و الإشارة من خلال تبني توصيات بغرض إنماء التعاون الدولي في عدة ميادين لاسيما الصحة .

يعد دور الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين هاما بالنظر لتشكيلتها التي تضم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حسب الفقرة الأولى من المادة 9 من الميثاق و تجعلهم على قدم المساواة ضف إلى أن طريقة اتخاذها

للقرارات عن طريق توافق الآراء أو التصويت المحددة بموجب أحكام المادتين 18 و 19 تجعلها مؤهلة لذلك ، و مع ذلك فإن دور مجلس الأمن وفقا لأحكام الميثاق يعد أكثر أهمية لأن القيمة القانونية لتصرفات الجمعية العامة أقل ثقلا و أهمية من التصرفات القانونية الصادرة عن مجلس الأمن .

و مع ذلك فإن الجمعية العامة قد ساهمت في تسيير الأزمة الصحية العالمية الناتجة عن تفشي فيروس كرونا المستجد وواصلت مهامها في فترة الجائحة الصعوبات المادية و العملية بعد تعديل طريقة عملها [1] ، إذ اعتمدت بتاريخ 02 أفريل 2020 القرار 270/74 حول : " التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كرونا لعام 2019 (كوفيد-19) " [2] ، ثم القرار الصادر بتاريخ 20 أفريل 2020 : " التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية و اللقاحات و المعدات الطبية اللازمة لمكافحة الكوفيد-19 " [3] ، و تجدر الإشارة أن الجمعية العامة قد عينت كل من سفير أفغانستان و كرواتيا لدى الأمم المتحدة منسقين لمبادرات الجمعية العامة للرد على الكوفيد- 19 .

أما الأمين العام الذي يقتصر دوره في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من الميثاق بإخطار : " ...الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها " و مع ذلك فلقد لعب دورا محوريا في مواجهة جائحة الكوفيد – 19 منذ بدايتها ، دور أكده مجلس الأمن ذاته من خلال القرار 2532 (2020) أما قرارات الجمعية العامة السابقة الذكر قد اعتبرته قائد المواجهة ضد الكوفيد .

ضف للنداءات المتكررة للأمين العام للوقف الفوري و العام لإطلاق النار في جميع أنحاء العالم بغية تمكين شعوب المناطق الموجودة في نزاع مسلح من التصدي للكوفيد– 19 ، كما قدم تقارير في هذا المجال أهمها الرد الشامل لمنظومة الأمم المتحدة لمواجهة الكوفيد-19: انقاذ أرواح ، حماية مجتمعات ، بناء للأحسن "،زيادة على مختلف اتصالات مع الدول الأعضاء ، اتصالات مع الموظفين .. إلخ من الأعمال التي قام بها الأمين العام [4]

مع أن الأدوات القانونية التي يمنحها الميثاق لكل من الجمعية العامة و الأمين العام محدودة جدا في حفظ السلم و الأمن الدوليين مقارنة مع مجلس الأمن ،إلا أن السيد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة " أنتونيو غوتييس" قد لعب دورا هاما في حفظ السلم و الأمن الدوليين من جائحة الكوفيد-19 بدليل أن عدد هام من الدول الموجودة في نزاع مسلح استجابت لنداءاته .

- <u>الفرع الثاني</u> : مواجهة منظمة الصحة العالمية لجائحة الكوفيد – 19 .

---

[1] – ارجع لصفحة الجمعية العامة على موقع منظمة الأمم المتحدة التي تم الاطلاع عليها بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي :
https://www.un.org/ar/ga

[2] - ارجع لقرار الجمعية العامة رقم 270/74 الصادر بتاريخ 02 أفريل 2020صفحة الجمعية العامة المتوفرة على موقع منظمة للأمم المتحدة على الرابط التالي : https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions

[3] – لتفاصيل أكثر بخصوص هذا القرار ارجع لصفحة الجمعية العامة المتوفرة على موقع منظمة للأمم المتحدة على الرابط التالي :
https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions

[4] – إرجع لصفحة الأمين العام على موقع منظمة الأمم المتحدة التي تم الاطلاع عليها بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي :
www.un.org/fr/coronavirus/un-secretary-general

لقد تعددت و تنوعت مبادرات و تدخلات هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في تسيير الأزمة الصحية العالمية ، حيث ضاعف صندوق النقد الدولي المساعدات لتخطي أعضاؤه الأزمة الصحية الناجمة عن الكوفيد-19 ، و ساعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية العشرات من الدول على استعمال تقنيات مشتقة من النووي للكشف عن فيروس كرونا المستجد كما تجندت اليونيسكو ضد المعلومات الخاطئة حول الجائحة و موضوع التعليم عن بعد الذي فرضته الجائحة إلى جانب دعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية المنظومة الصحية و الأدوات البديلة و مساندته لالتزام المجتمع و الانسجام الاجتماعي للدول [1] .

غير أن منظمة الصحة العالمية(فيما يلي اختصارا المنظمة) قد قدمت أهم المبادرات للاستجابة لجائحة الكوفيد-19 بحيث لعبت دورا محوريا في مواجهة جائحة الكوفيد-19 رغم كل الاتهامات و الانتقادات التي وجهت لها في بداية الجائحة، بإعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المختصة بالصحة التي تضم 194 دولة عضو و تعمل على تعزيز أعلى مستوى من الصحة الذي يمكن بلوغه دون أي تمييز حسب نص المادة الأولى من دستور المنظمة على أنه : " هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن" [2]، حيث تضم المنظمة نخبة من الخبراء في مجال الصحة من جميع أنحاء العالم تعمل على إنتاج مواد مرجعية بشأن القضايا الصحية العالمية و تقديم توصيات للارتقاء بصحة جميع الناس.

إذ تعمل المنظمة أساسا على الإرشاد و التنسيق في المجال الصحي على المستوى العالمي من اجل تحقيق الأمن الصحي العالمي و في هذا السياق تجدر الإشارة للوائح الصحة العالمية (2005) التي تعد اتفاق بين الدول الأعضاء في المنظمة على تعزيز قدرتها على الكشف عن أحداث الصحة العمومية وتقييمها والتبليغ عنها. وتتولى منظمة الصحة العالمية دور التنسيق في اللوائح الصحية الدولية، وتعمل مع شركائها على مساعدة البلدان على تعزيز قدراتها كما تنص اللوائح الصحية الدولية أيضاً على التدابير المحددة التي ينبغي اتخاذها في الموانئ والمطارات والمعابر البرية من أجل الحد من انتشار المخاطر الصحية في البلدان المجاورة، ومنع فرض القيود غير المبررة على السفر والتجارة من أجل الحد من تعطل حركة المرور والتجارة إلى أدنى قدر ممكن[3] .

حيث إعتمدت المنظمة على لوائح الصحة الدولية في الوقاية و التصدي لانتشار فيروس كرونا المستجد للإعلان عن حالة طوارئ صحية ذات بعد عالمي بتاريخ 30 جانفي 2020 [1] ، و أعلنت منظمة بتاريخ 3 فيفري 2020 عن خطتها

---

[1] - ارجع في هذا الصدد لموقع منظمة الصحة العالمية و الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي :
https://www.who.int/ar/news

[2] – دستور منظمة الصحة العالمية الذي اقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد بنيويورك من 19 يونيو إلى 22 يوليو 1946 ، ووقعه في 22 يوليو 1946 ممثلو 61 دولة ، دخل حيز النفاذ في 7 أبريل 1948 ، ومختلف التعديلات التي أقرتها جمعيات الصحة العالمية 26 و 29و 39 و 51 اصبحت نافذة على التوالي 3 فيفري 1977 ، 20 يناير 1984، 11 جويلية 1994 و 15 سبتمبر 2005، وهي مدرجة في نص الدستور , المتوفر على موقع المنظمة و تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابط التالي :
https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf

[3] – نص لوائح الصحية الدولية متوفر باللغة العربية على موقع منظمة الصحة العاليمة الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الابط التالي :
https://www.who.int/ihr/publications/9789241580496/ar/

[1] – إرجع في هذا الصدد لموقع منظمة الصحة العالمية الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 المتوفر على الرابط التالي :
https://www.who.int/ar/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-statement-on-ihr-emergency-committee-on-novel-coronavirus-(2019-ncov (

لاستراتيجية للتأهب و الاستجابة [1] بغية توجيه استجابة الصحة العامة لفيروس كرونا المستجد على الصعيدين الوطني و الدولي و تقديم برنامج العمل الاستراتيجي المصمم بما يتناسب و كل سياق محلي [2] و أضافت المزيد من التفاصيل لهذه الخطة من خلال اصدرا المبادئ التوجيهية بشأن التخطيط للعمليات لدعم التأهب و الاستجابة في البلدان التي تم تنقيحها أكثر من مرة مما أدى إلى وضع نسخة محدثة من استراتيجية الكوفيد-19 تماشيا مع تطور الوباء لاسيما بعد اعلان الكوفيد-19 بالجائحة [3] .

و لقد عملت المنظمة على تعديل نظامها التأسيسي ، الذي قبله الدول الأعضاء في الدورة 75 للجمعية العامة لمنظمة الصحة بتاريخ 19 ماي 2020 ، حتى يتسنى لها تقييم حيادي ومستقل للرد العالمي لجائحة الكوفيد-19 ، و ستعمل على اجراء تحقيق في أقرب الأوقات حول أصل الكوفيد-19 بغية تحسين القدرة العالمية للوقاية و تحضيرا للتصدي للجائحات حيث يمكن سيسمح التحقيق من تحديد مصدر الفيروس و توضيح طرق انتقاله للإنسان ، كما سيكون لها دور هام في موضوع اللقاح و الأدوية التي سيتم وضعه في السوق للكوفيد- 19 [4] .

ولا بد من التأكيد بأن كل مبادرات منظمة الصحة العالمية كان بإمكان أن يكون لها وقع سياسي و قانوني هام إذا كان مجلس الأمن قد تبناها باعتباره الجهاز المحوري للأمن الجماعي و هو ما ستختم به هذه الورقة البحثية فيما يلي .

خاتمة :

يمكن القول بأن مجلس الأمن بوصفه الجهاز المحوري لنظام الأمن الجماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة قد فقد فرصة ثمينة للتدخل في مجال الأمن الصحي العالمي و التفكير في تطوير أدوات للأمن الجماعي في التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين التي أصبحت لغة العصر الحالي ، خاصة أن مجلس الأمن قد أثبت في عدة مناسبات إبداعه على المستوى المؤسساتي و على مستوى القواعد القانونية الدولية ، إذ تعد المحكمة الجنائية الدولية أحسن مثال عن الابداع المؤسساتي لمجلس الأمن الذي عمل على إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة و التي أدت إلى انشاء سنة 2002 جهاز قضائي دائم لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة و احسن مثال على ابداع مجلس الأمن مستوى القواعد القانونية يتمثل في وضع و تطوير القواعد القانونية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب المبنية على القرار 1373 (2001) ، هل هذا يعني بأن الارهاب و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أخطر من جائحة الكوفيد-19 ؟.

---

[1] - التي تركز على تحسين القدرة على الاكتشاف والاستعداد للفاشية والتصدي لها. وترجمت الخطة الاستراتيجية المعلومات المعروفة عن الفيروس في تلك المرحلة إلى عمل استراتيجي لتوجيه عملية وضع الخطط التشغيلية الوطنية والإقليمية. ويدور مضمونها حول كيفية التعجيل بإرساء التنسيق الدولي، والتوسّع في عمليات التأهب والاستجابة على الصعيد القطري، وتسريع وتيرة البحث والابتكار، لتفاصيل أكثر بمكن الرجوع لموقع منظمة الصحة العالمية الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابطة التالي :

https://www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline

[2] - التي تركز على تحسين القدرة على الاكتشاف والاستعداد للفاشية والتصدي لها. وترجمت الخطة الاستراتيجية المعلومات المعروفة عن الفيروس في تلك المرحلة إلى عمل استراتيجي لتوجيه عملية وضع الخطط التشغيلية الوطنية والإقليمية. ويدور مضمونها حول كيفية التعجيل بإرساء التنسيق الدولي، والتوسّع في عمليات التأهب والاستجابة على الصعيد القطري، وتسريع وتيرة البحث والابتكار، لتفاصيل أكثر بمكن الرجوع لموقع منظمة الصحة العالمية الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 31 جانفي 2021 على الرابطة التالي :

https://www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline

[3] – نفس الموقع السابق الذكر .

[4] - لتفاصيل أكثر ارجع لنفس الموقع السابق الذكر .

كما يجب التأكيد على أن غياب مجلس الأمن عن تسيير الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن جائحة الكوفيد-19 ليس مرتبط بصورة مباشرة بالجائحة أو مرتبط بأسباب قانونية ، و إنما الأمن متعلق بأسباب سياسية بحتة إذ وظفت جائحة الكوفيد-19 كأداة ديبلوماسية بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و الصين المتنافستان لريادة العالم بحيث سمحت الجائحة بأن تبرز التصدع الكبير و العميق داخل مجلس الأمن لم نشهده منذ زوال القطبية الثنائية هل يعني هذا عودة للقطبية ؟

إذ أن تغليب الجانب السياسي في تسيير الأزمة الصحية العالمية لم يمكن مجلس الأمن من استخدام الأدوات القانونية التي زودها به الميثاق للتصدي لأخطر تهديد للإنسانية و جعله يتنازل عن دوره المحوري في نظام الأمن الجماعي الذي كرسه قانونا ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحيث ترك حفظ السلم و الأمن الدوليين لهيئات و أجهزة دولية أخرى لا تتمتع بالشرعية التي يتمتع بها الجهز المحوري لنظام الامن الجماعي إذ اكتفى مجلس الأمن بالإرشاد و التنسيق لمواجهة الكوفيد-19 لأن التصدي له كان بالأساس ممركزا بيد الدولة فهل هذا يعني أن مجلس الأمن قد رهن تصرفاته المستقبلية نتيجة غيابه تجاه الأزمة العالمية غير المسبوقة الناجمة عن فيوس كرونا المستجد ؟

و ربما بعد فوز جون بايدن في الانتخبات الرئاسية للولايات المتحدة الأمريكية سنشهد تدخل إيجابي لمجلس الأمن باعتبار أن الكوفيد-19 مازال موجودا و في تطور مستمر كما ان تداعياته مازلت ممتدة عبر الزمن ، كما أنه في المستقبل القريب ستثار إشكالية اقتناء و توزيع العلاج أو لقاح الكوفيد-19 الذي يعد محل تنافس علمي صارم على المستوى الدولي بغرض إنتاجه و توزيعه ، فهل سيبقى مجلس الأمن يتجنب لوقت طويل التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدوليين ذات الطابع الصحي ، و ذات الطابع الايكولوجي و الكوارث الطبيعية الخطيرة المهددة للأمن الإنساني و التي تعد في تزايد مستمر لاسيما أنها ستصبح مصدرا للنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، لذا فعلى مجلس الأمن إن أراد الإبقاء على دوره كجهاز محوري لحفظ السلم و الأمن الدوليين أن يتجاوز الخلافات السياسية المتواجدة بين أعضائه الدائمين .

قائمة المراجع :

أولا – المؤلفات باللغة الأجنبية :

1- CAHIN Gérard, *"La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationals*", Revue Générale du Droit Internationale Public , Paris ,Tome 107 , N° 3 , 2003.

2 – ODENDAHL Kerstin , "*La notion de menace contre la paix selon l'article 39 de la charte des Nation Unies , La pratique du conseil de sécurité* », in journée d'études « Les 70ans des Nations Unies : quel rôle dans le monde actuel ? »,en l'honneur du professeur Yves DAUDET , A.PEDONE ,(Paris : A.PEDONE, 2014)

3- STEFAN Elbe , Dominique David, "*Sida, un enjeu global de sécurité"* , Politique étrangère, 2005/1 (Printemps).

ثانيا - النصوص القانونية :

1 - ميثاق منظمة الأمم المتحدةمتوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/charter-united-nations

2 - قرار مجلس الأمن 1308 (2000) متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/1308(2000) .

3- قرار مجلس الأمن 1983(2011) متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/ 1983 (2011)

4- قرار مجلس الأمن 1983 (2011) متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/ 1983 (2011)

5- قرار مجلس الأمن 2177 (2014) متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/2014 (2177)

6- قرار مجلس الأمن 2532 (2020) متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/2532(2020)

7 - لقرار الجمعية العامة رقم 270/74 الصادر بتاريخ 02 أفريل 2020صفحة الجمعية العامة المتوفرة على موقع منظمة للأمم المتحدة على الرابط التالي :
https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions

8 - تقرير لجنة الحكماء تحت عنوان" العالم أكثر أمنا : مسؤولية الجميع " ، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي : https://www.un.org/arabic/secureworld/

9- دستور منظمة الصحة العالمية **متوفر على موقع منظمة الصحة العالمية ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي** : https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf

10- اللوائح الصحية الدولية 2005 **متوفر على موقع منظمة الصحة العالمية ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي** : https://apps.who.int/iris/bitstream/handle

11 – إستراتيجية الكوفيد-19 لمنظمة الصحة العالمية **متوفر على موقع منظمة الصحة العالمية ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي** : (https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse)

12 - استراتيجية الكوفيد-19 المحدثة لمنظمة الصحة العالمية **متوفر على موقع منظمة الصحة العالمية ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي** : (https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/strategy-update-arabic.)

13 - موقع أخبار الأمم المتحدةمتوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع عليه 31 جانفي2021 على الرابط التالي : https://news.un.org/fr/story/